

شهادة المطابقة

قرار رقم : 1843 / 342 / 2013

93032
06.06.2013

إن رئيس المجلس البلدي لتيزنيت.

- وبناء على الظهير الشريف رقم : 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي ولاسيما الفصل 50 منه .
- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.92.31 صادر في: 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم: 0.12.90 المتعلق بالتعمير وخاصة الفصل 55 منه المتعلق برخص الإسكان وشهادة المطابقة.
- بناء على الطلب المقدم من طرف السيد : مدير شركة العمران
- تحت رقم: 9906 بتاريخ : 2012/09/14
- بناء على رخصة البناء رقم : 2008/476/141 المسلمة بتاريخ: 2008/09/25
- لبناء فيلات R+1 والكائنة بتجزئة الوحدة طريق ايفني تيزنيت .
- بناء على تصريح نهاية أشغال البناء ومطابقتها المسلمة من طرف المهندس المعماري واضع المشروع بتاريخ 2010/05/20
- بناء على محضر التسليم المؤقت لتجزئة الوحدة المسلم بتاريخ 2012/11/20
- بناء على محضر اللجنة المكلفة بمعاينة البناء بتاريخ 2013/06/06

يقدر ما يلي

يرخص للسيد : مدير شركة العمران
باستغلال البناية التي أنجزها.

حرر بتيزنيت في :

2013 / 06 / 06

رئيس المجلس البلدي



عن الرئيس و يتلوه
المجلس البلدي

بعد حصولكم على هذه الوثيقة يتعين عليكم ضمانا لمصلحتكم :

2- ايداع نسخة لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة قصد إعفانكم من الرسم على الأراضي غير مبنية .

2- ايداع قرار بانتهاء أشغال البناء أو الإضافات لدى مصلحة الضرائب قبل 31 يناير